

Distr.: General  
26 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٥ (أ) و ١٠٨ من جدول الأعمال  
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

### الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31 بصيغته  
المنقحة شفويا

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

### أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مشروع قرار عنوانه "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/59/L.31 بصيغته المنقحة شفويا). وقُدِّم للجنة الثالثة عند إقرارها لمشروع القرار بيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.3/59/L.63).

٢ - وبموجب الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/59/L.31 ترحب الجمعية العامة بإنشاء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بالتقرير المتعلق بدورها الأولى<sup>(١)</sup>، التي عقدت في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علما بالنظام الداخلي الذي اعتمده اللجنة.

٣ - وتفيد الفقرة ٨ من تقرير اللجنة بأنها قررت أن تطلب من الأمين العام أن يُرتب لانعقاد دورتين في عام ٢٠٠٥، واحدة في تموز/يوليه والأخرى في تشرين الأول/أكتوبر. وتدوم كل دورة أسبوعاً. ويحل هذا الترتيب محل دورة واحدة مدتها ثلاثة أسابيع كانت مدرجة في بادئ الأمر في تقديرات الميزانية التي أعدت قبل إنشاء اللجنة، ويقتصر ذلك على عام ٢٠٠٥ فقط. وستُعقد دورتا اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

## ثانياً - علاقة الطلب المقترح بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤ - تتصل الأنشطة التي سيجري تنفيذها بالبرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وبالباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## ثالثاً - تعديل الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥ - بغية بيان أحكام مشروع القرار A/C.3/59/L.31، تعدل صيغة البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها في إطار الباب ٢٤، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بحيث يصبح نص الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢٤-٤٣ (أ) المتعلقة بلجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كالتالي:

” (أ) الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٠).“

## رابعاً - تقديرات الاحتياجات من الموارد

٦ - تبلغ التكلفة الكاملة للاضطلاع بالأنشطة المتوخاة بموجب أحكام هذا المقرر ٣٠٠ ٨٩١ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويبلغ مجموع التكلفة لعقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٥، حسب المعتمد حالياً من الجمعية العامة، ٤٠٠ ١٢٠ ١ دولار. وسينشأ عن الترتيب الذي يقضي بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد ما يلي:

(أ) احتياجات إضافية تتعلق بسفر أعضاء اللجنة تبلغ قيمتها ٢٠٠ ١٢ دولار من المتوقع استيعابها ضمن إجمالي الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛

(ب) وفورات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٢٣٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغ ٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

٦ - وستبلغ الجمعية العامة بقيمة الوفورات الفعلية الناشئة عن تخفيض الاحتياجات من خدمة المؤتمرات في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢، والباب ٢٩ هاء، على التوالي.

## خامسا - موجز

٨ - لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.31 بصيغته المنقحة شفويا أية احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وستبلغ الجمعية العامة بقيمة الوفورات الفعلية الناشئة عن تخفيض الاحتياجات من خدمة المؤتمرات في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).